

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٠١٠٣١٦٦) -

محافظة القاهرة :

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرر :

مادة ١ - تزعيع ملكية مدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٠١٠٣١٦٦)

والكافنة بالعقار رقم ٥ شارع حسين بك رفعت المتفرع من شارع جزيرة بدران - روض الفرج

بحافظة القاهرة بمساحة وقدرها ٤٧٠٤ م٢ تقريرًا بعد التنظيم والعبرة بالقياس المساحي

على الطبيعة ، وحدودها كالتالي :

الحد البحرى : حارة رفعت بعرض ٦م وطول الحد ٢٩,٨٢ م .

الحد القبلى : بعضه العقار رقم ٣ شارع حسين بك رفعت وبعضه العقار رقم ٣٦

شارع بديع وطول الحد ٢٨,٢٨ م .

المد الشرقي : العقار رقم ٣٨ شارع بديع وطول المد ٧٠٣ م .

المد الغربي : شارع حسين بك رفعت وطول المد ٤١٣٧ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص والتتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى